

تاج العروس من جواهر القاموس

والعندظيانُ : أوَّْلُ الشَّيْبَابِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وَعَنْظَى بِهِ : سَخِرَ مِنْهُ وَأَسْمَعَهُ كَلَامًا قَبِيحًا وَشَتَمَهُ وَلَوْ قَالَ : أَسْمَعَهُ الْقَبِيحَ لَكَانَ أَجْوَدَ . وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : يُقَالُ : قَامَ يُعَنْظِي بِهِ إِذَا أَسْمَعَهُ كَلَامًا قَبِيحًا وَنَدَّدَ بِهِ وَأَنْشَدَ :

" قَامَتْ تُعَنْظِي بِكَ سَمْعَ الْحَاضِرِ قُلَّتْ : وَالرَّجَزُ لِيَجْنِدَلِ بْنِ الْمُثَنَّى الطُّهَوِيِّ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ كَمَا فِي الْعُبَابِ . وَيُقَالُ لِأَبِي الْقَرِينِ .

وَحَقُّ التَّسْرُكِيِّ أَنْ يُذَكَرَ فِي الْمُعْتَلِّ لِتَصْرِيحِ سَيْبَوَيْهِ بِزِيَادَةِ النَّوْنِ فِي عُنْطُوانٍ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَهَذَا خِلَافَ نَصِّ سَيْبَوَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَبْنِيَّةِ عَلَيَّ مَا نَقَلَ عَنْهُ الثَّقَلَاتُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّيْثُ فِي كِتَابِهِ فِي هَذَا التَّسْرُكِيِّ مَا نَصَّهُ : الْعُنْطُوانُ : زَيْتٌ نُوزُهُ زَائِدَةٌ تَقُولُ : عَظِيَّ الْبَعِيرُ يَعْظَى عَظًا فَهُوَ عَظِيٌّ كَرَضِيَّ يَرْضَى وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْعَيْنُ وَالطَّاءُ وَالْوَاوُ . وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الصَّاعِقَانِي فَقَالَ : إِذَا كَانَتِ النَّوْنُ عِنْدَهُ زَائِدَةً فَوَزْنُهُ عِنْدَهُ فُنْعُلَانُ وَكَانَ ذِكْرُهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا التَّسْرُكِيِّ بِمَعْزِلٍ مِنَ الصَّوَابِ وَحَقَّقَهُ عِنْدَهُ أَنْ يُذَكَرَ فِي تَرْكِيبِ عَظٍ وَوَلَمْ يَذْكَرْهُ فِيهِ . وَنَصَّ سَيْبَوَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَبْنِيَّةِ أَنْ النَّوْنُ زَائِدَةٌ وَوَزْنُهُ فُعُلوانٌ وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَوَّبَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِي وَرَدُّوا عَلَى اللَّيْثِ قَوْلَهُ . وَعَيْبَارَةُ الْمُصَنِّفِ فِيهَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلنَّصِّ وَالْقُصُورِ مَا لَا يَخْفَى . فَتَأَمَّلْ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْعُنْطُوانُ : الْجَرَادُ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى عُنْطُوانَةٌ كَمَا فِي الْعُبَابِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعُنْطُوانَةٌ : الْجَرَادَةُ الْأُنْثَى وَالْعُنْطُوبُ : الذِّكْرُ . وَأَرْنَوبُ عُنْطُوانِيَّةٌ : تَأْكُلُ الْعُنْطُوانَ . وَعَنْظَيْتُ الرَّجُلَ : فَهَرَّتُهُ وَهُوَ بِالْغَيْنِ أَكْثَرُ كَمَا سَيَأْتِي .

وَفَعَلَ ذَلِكَ عَنَاظِيكَ بِالْفَتْحِ عَنِ اللَّحْيَانِي لُغَةً فِي الْغَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي .

فصل الغين مع الطاء .

غ ط غ ط .

المُغَطُّ غَطَطَةً عُلَى صِيغَةَ المَفْعُولِ يُكْسَرُ الغَيْنُ الثَّانِي أَيْ عُلَى صِيغَةَ الفَاعِلِ هَكَذَا يَقْضِي صَنْعُهُ فِي سِيَّاقِهِ وَهُوَ غَلَطٌ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ . وقال ابنُ الفَرَجِ : المُغَطُّ غَطَطَةً : القِدْرُ الشَّدِيدَةُ الغَلَايَانِ بالطَّاءِ والطَّاءِ وهذا هُوَ الصَّحِيحُ كما نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ عَنهُ وَقَدْ طَنَّ المُنْصَنِفُ أَنَّهُ هُمَا كِلَاهُمَا بالطَّاءِ فَجَعَلَ الاختِلافَ فِي الحَرَكَاتِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ لِنَصِّ ابنِ الفَرَجِ السَّذِيِّ رَوَى الحَرِيفَ فَتَأَمَّلْ .

غ ل ط .

الغَلَطَةُ مُثَلَّثَةٌ عَنِ الزَّجَّاجِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَلَيْجَرِدُوا فِيكُمْ غَلَطَةً " وَنَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ أَيْضًا وَكَذَلِكَ صاحبُ البَارِعِ والصَّاعِقَانِيُّ والكَّاسِرُ هُوَ المَشْهُورُ . وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وعاصِمٌ : غَلَطَةً بِالْفَتْحِ وَقَرَأَ السَّلَامِيُّ وَزُرَّارٌ ابْنُ حُبَيْشٍ وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ : غَلَطَةً بِالضَّمِّ وَكَذَلِكَ الغِلَاظَةُ بالكَّسْرِ وَ الغِلَاطُ كالعَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ ضِدٌّ الرِّقَّةِ فِي الخَلْقِ والطَّبَّيعِ والفِعْلِ والمَنْطِقِ والعَيْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمَعْنَى الآيَةِ أَيْ شِدَّةً وَاسْتِطَالَةً . وَاسْتَعَارَ أَبُو حَنِيفَةَ الغِلَاطَ لِلإِخْمَرِ وَاسْتَعَارَهُ يَعْقُوبُ لِلأَمْرِ فَقَالَ فِي المَاءِ : أَمَّا مَا كَانَ آجِنًا وَأَمَّا مَا كَانَ بَعِيدَ القَعْرِ شَدِيدًا سَقِيهًا غَلِيظًا أَمْرُهُ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ابْنُ جِنِّي الغِلَاطَ فِي غَيْرِ الجَوَاهِرِ أَيْضًا فَقَالَ : إِذَا كَانَ حَرَفُ الرَّوِيِّ أَعْلَى حُكْمًا عِنْدَهُمْ مِنَ الرِّدْفِ مَعَ قُوَّتِهِ فَهُوَ أَعْلَى حُكْمًا وَأَعْلَى خَطَرًا مِنَ التَّاسِيسِ لِبُعْدِهِ